



Distr.
LIMITED

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

E/CN.4/2000/L.5
30 March 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون
البند ٥ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة
تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

الأردن*، أفغانستان*، الإمارات العربية المتحدة*، إندونيسيا، باكستان، البحرين*،
بنغلاديش، تونس، الجزائر*، السودان، الصين، عمان*، فلسطين*، قطر، كوبا،
الكويت*، ماليزيا*، مدغشقر، مصر*، المغرب، المملكة العربية السعودية*،
موريتانيا*، اليمن*: مشروع قرار

٢٠٠٠/... الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين
منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد
باستخدام القوة أو استخدامها كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين
الدول، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تسترشد أيضا بأحكام المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبالتحديد الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقة بحقوق الشعوب في تقرير المصير، وخصوصاً الشعوب التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٥٥/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم كقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي،

١- تؤكد من جديد الحق الفلسطيني الدائم وغير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك خيار إقامة دولة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في وقت قريب؛

٢- ترحب من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان، قبل انعقاد دورتها السابعة والخمسين، جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.